



ولاية ميشيغان  
مكتب الحاكم  
لانسينك

غريتشن ويتمر  
حاكم الولاية

جارلين جيلكريست الثاني  
نائب الحاكم

## أمر تنفيذي

رقم 19-2020

### حظر مؤقت على الدخول إلى المباني لغرض إخراج أو استبعاد مستأجر أو مالك منزل متنقل من منزله

فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) هو مرض تنفسي يمكن أن يؤدي إلى مرض خطير أو الوفاة. يحدث بسبب سلالة جديدة من فيروسات الكورونا التي لم يتم تحديدها سابقًا في البشر وتنتشر بسهولة من شخص لآخر. لا يوجد حاليًا أي لقاح معتمد أو علاج مضاد للفيروسات لهذا المرض.

في 10 آذار (مارس) 2020 ، حددت إدارة الصحة والخدمات الإنسانية في ولاية ميشيغان أول حالتين مفترضتين إيجابيتين لكوفيد-19 في ميشيغان. في نفس اليوم، أصدرت الأمر التنفيذي رقم 2020-4. أعلن هذا الأمر حالة الطوارئ عبر ولاية ميشيغان بموجب القسم 1 من المادة 5 من دستور ولاية ميشيغان لعام 1963، وقانون إدارة الطوارئ، PA 390 1976، بصيغته المعدلة، MCL 30.401-421، وسلطات الطوارئ للحاكم قانون عام 1945، PA 302 1945، بصيغته المعدلة، MCL 10.31-33.

يمنح قانون إدارة الطوارئ الحاكم سلطات واسعة واجبات لـ "التعامل مع المخاطر التي تهدد هذه الولاية أو شعب هذه الولاية بسبب كارثة أو حالة طوارئ"، والتي قد ينفذها الحاكم من خلال "الأوامر التنفيذية والإعلانات والتوجيهات التي لها قوة وتأثير القانون". MCL 10.31(1) - (2). وبالمثل، ينص قانون سلطات الطوارئ لعام 1945 على أنه بعد إعلان حالة الطوارئ، "يجوز للحاكم إصدار أوامر وقواعد ولوائح معقولة حسبما يراه ضروريًا لحماية الأرواح والممتلكات أو لإعلان وضع حالة الطوارئ داخل المنطقة المصابة تحت السيطرة" MCL 10.31(1).

يمكن لحالة الطوارئ الحالية أن تتفاقم بسبب التهديدات الإضافية للصحة العامة المتعلقة بإخراج أو إستبعاد الأشخاص من مساكنهم خلال وباء كوفيد-19. لغرض الحد من إنتشار كوفيد-19، وحماية الصحة العامة، وتوفير الحماية الأساسية للمتضررين الضعفاء من سكان ولاية ميشيغان، فمن المعقول والضروري توفير الإغاثة المؤقتة من بعض المتطلبات ذات الصلة بالإخلاء وحظر إخراج أو إستبعاد مستأجر أو صاحب منزل متنقل مؤقتًا من مبانيهم السكنية، إلا في الظروف القصوى.

بموجب دستور ميشيغان لعام 1963 وقانون ميشيغان، أمر بما يلي:


1. نظرًا للحماية التي يوفرها المنزل السكني من وباء كوفيد-19، والحاجة إلى إحتواء الأفراد تحت الحجر الذاتي والعزل الذاتي داخل المنزل السكني، لا يجوز لأي شخص إخراج أو استبعاد مستأجر أو بائع من المباني السكنية المستأجرة أو المباني السكنية تحت عقد تنفيذي مصادر، أو شخص يشغل المبنى كمستأجر أو بائع، إلا إذا كان المستأجر أو البائع، أو الشخص الذي يشغل المبنى بموجبه يشكل خطرًا كبيرًا على شخص آخر أو خطرًا وشيئًا وشديدًا على الممتلكات. يجب تفسير هذا الأمر على نطاق واسع لتحقيق هذا الغرض. يسري هذا القسم على الفور ويستمر حتى 17 نيسان (أبريل) 2020 الساعة 11:59 مساءً.
2. لا يتضمن هذا الأمر ما يُقصد به إلغاء السلطة القضائية، التي تُنشط حصريًا بمحكمة العدل في هذه الولاية بموجب القسم 1 من المادة 6 من دستور ولاية ميشيغان لعام 1963. ولا يؤثر هذا الأمر على السلطة المتأصلة للقاضي في الأمر بالإغاثة العادلة.
3. لا يتضمن هذا الأمر ما يفسر على أنه يلغي الإلتزام بالدفع أو الحق في إستلام المدفوعات المستحقة المنصوص عليها بموجب عقد إيجار، ولا الإلتزامات والواجبات المنصوص عليها في المادتين 5716 و 5718 من قانون القضاء المعدل ("RJA")، MCL 600.5716. يعتبر القرار ساري المفعول فورًا ويستمر حتى 17 نيسان (أبريل) 2020 الساعة 11:59 مساءً، قد لا يتم تلبية طلب دفع المستحقات عن طريق تسليمها شخصيًا.
4. نظرًا للحماية التي يوفرها المنزل السكني من وباء كوفيد-19، والحاجة إلى إحتواء الأفراد تحت الحجر الذاتي والعزل الذاتي داخل المنزل السكني، لا يجوز لأي شخص دخول ممتلكات سكنية من أجل إخراج أو استبعاد مستأجر أو بائع من المبنى تحت عقد تنفيذي مصادر، أو شخص يشغل المبنى كمستأجر أو بائع، أو الممتلكات الشخصية للمستأجر، أو البائع، أو الشخص الذي يشغل المبنى بموجبه، بما في ذلك بموجب أمر يفوض بإعادة المدعي إلى حيازة كاملة وسلمية للمبنى بموجب القسم 5744 من قانون RJA، MCL 600.5744، إلا إذا كان المستأجر أو البائع، أو الشخص الذي يشغل المبنى بموجبه يشكل خطرًا كبيرًا على شخص آخر أو خطرًا وشيئًا وشديدًا على الممتلكات. يسري هذا القسم على الفور ويستمر حتى 17 نيسان (أبريل) 2020 الساعة 11:59 مساءً.
5. نظرًا للحماية التي يوفرها المنزل السكني من وباء كوفيد-19، والحاجة إلى إحتواء الأفراد تحت الحجر الذاتي والعزل الذاتي داخل المنزل السكني، لا يجب على شريف المدينة (sheriff) أو وكيل الشريف أو مساعده (constable) أو النائب أو ضابط آخر القيام بتبليغ أمرًا يترتب عليه مصادرة المباني السكنية المستأجرة أو المباني السكنية المحتفظ بها بموجب عقد تنفيذي مصادر. يتم تعليق أي أوامر لهذا الغرض تفرضها قواعد الإدارة القضائية (RJA). يسري هذا القسم على الفور ويستمر حتى 17 نيسان (أبريل) 2020 الساعة 11:59 مساءً.
6. نظرًا للحماية التي يوفرها المنزل السكني من وباء كوفيد-19، والحاجة إلى إحتواء الأفراد تحت الحجر الذاتي والعزل الذاتي داخل المنزل السكني، لا يجوز لأي شخص منع مالك المنزل المتنقل من الوصول إلى منزله المتنقل، إلا عندما يكون عقد إيجار مالك المنزل المتنقل قد تم إنهاء عقد إيجاره لأن مالك المنزل المتنقل يشكل خطرًا كبيرًا على شخص آخر أو خطرًا وشيئًا وشديدًا على الممتلكات. يسري هذا القسم على الفور ويستمر حتى 17 نيسان (أبريل) 2020، الساعة 11:59 مساءً.
7. يتم تعليق أي قيود قانونية على محكمة هذه الولاية لتأجيل أي إجراءات، أو تحصيل أي فترات إسترداد أو فترات قيود، أو تمديد أي مواعيد نهائية إلا بعد مرور ثلاثين (30) يومًا من إنتهاء صلاحية القيود على الإخلاء المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 6.

8. كما هو معمول به في هذا الأمر، فإن جميع المصطلحات لها المعنى المنصوص عليه في قانون القضاء المعدل لعام 1961، PA 236، بصيغته المعدلة.

9. تمشياً مع القانون رقم MCL 10.33 و MCL 30.405 (3)، يعد الانتهاك المتعمد لهذا الأمر جنحة.

10. سيتم إرسال نسخة من هذا الأمر إلى المكتب الإداري لمحكمة الولاية.

تم بتوقيعي وختم من قبلنا بختم ولاية ميشيغان العظيم.



التاريخ: 20 آذار (مارس) 2020

الوقت: 12:28 مساءً

غريتشن ويتمر  
حاكم الولاية

من قبل حاكم الولاية:

---

وزير الخارجية